@ 186 @ | بالمعروف حقاً على المتقين (180) فمن بدّله بعد ما سمعه فإنمآ إثمه على الذين يبدّلونه إن | ا سميعٌ عليم (181) فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلآ إثم عليه إن ا | غفورٌ رحيم (182)) ^ | .

180 - ^ (خيراً) ^ مالاً اتفاقاً ها هنا ، قال مجاهد : ' الخير المال في جميع | القرآن ^ (إنه لحب الخير) ^ [العاديات : 8] ^ (أحببت حب الخير) ^ [ص : 32] | ^ (إن علمتم فيهم خيراً) ^ [النور : 33] أراد المال في ذلك ^ (إني أراكم بخير) ^ | [هود : 84] بغنى ومال ' . كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة قبل نزول | المواريث ، فلما نزلت المواريث نسخ وجوبها عند الجمهور ، أو نسخ منها | الوصية لكل وارث وبقي الوجوب فيمن لا يرث من الأقارب . والمال الذي | يجب عليه أو أن يوصي منه ألف درهم ، أو من ألف إلى خمسمائة ، أو يجب في | كل قليل وكثير ، فلو أوصى بثلثه لغير قرابته رد الثلث على قرابته ، أو يرد ثلث | الثلث على القرابة وثلثا الثلث للموصى له ، أو ثلثاه للقرابة وثلثه للموصى له . | ^ (على المتقين) ^ التقوى في أن يقدم الأحوج فالأحوج من أقاربه . |